

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط
نهج البشير صفر - 4000 سوسة



كراس الشروط
المتعلق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2020 - 2021 / 2021 - 2022 / 2022 - 2023

المفهرس

الفصل الأول : موضوع الاستشارة

الفصل 2 : شروط المشاركة
الفصل 3: كفيّة المشاركة
الفصل 4: توزيع الاستشارة إلى حصص
الفصل 5: سحب ملف الاستشارة
الفصل 6: صلوحية العروض
الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة
الفصل 8: الضمانات المالية
الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
الفصل 10: طريقة تقديم العروض
الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
الفصل 12: فتح الظروف الفنية
الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
الفصل 14: تقييم العروض
الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
الملاحق

الفصل 1: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في اختيار (20) محامين متخصصين مباشرين أو محامين مباشرين (في صورة تجمع) أو شركات مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في الاستشارة :

* المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة

➤ الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم 5 سنوات (بالنسبة للمشاركين في القسط

الرابع)

* الشركات المهنية للمحاماة.

* المحامين المباشرين (في صورة مجمع) .

ملاحظة : في صورة حصول المشارك على المرتبة الأولى في قسطين أو أكثر يتم إسناده

الصفة التي تحصل فيها على أكبر مجموع من النقاط.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو الشركات المهنية الذين

تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه

من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع

والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة

بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المدولة أو تلك التي يكون

فيها المحامي أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في الاستشارة :

- منفردا

- بالإشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

- في إطار اتفاقية شراكة.

الفصل 4: توزيع الاستشارة

تتكوّن الاستشارة من 4 أقساط موزعة كالآتي:

القضايا العقارية				
عدد القسط	عدد المحامين	الترسيم بجدول المحامين لدى التعقيب	المحاكم مرجع إنابة المحامي	مقر مخاطبة المحامي والعدد المطلوب
قسط عدد 1	5	محام أو محامين مباشرين (في صورة مجمع) أو شركات مهنية للمحاماة	محاكم مدينة سوسة محاكم مدينة المنستير محاكم مدينة المهدية محاكم مدينة القيروان محاكم مدينة القصرين	سوسة (محام1) المنستير(محام1) المهدية (محام1) القيروان (محام1) القصرين (محام1)
القضايا الجبائية				
قسط عدد 2	5	محام أو محامين مباشرين (في صورة مجمع) أو شركات مهنية للمحاماة	محاكم مدينة سوسة محاكم مدينة المنستير محاكم مدينة المهدية محاكم مدينة القيروان محاكم مدينة القصرين	سوسة (محام1) المنستير(محام1) المهدية (محام1) القيروان (محام1) القصرين (محام1)
قضايا الصفقات العمومية				
قسط عدد 3	5	محام أو محامين مباشرين (في صورة مجمع) أو شركات مهنية للمحاماة	محاكم مدينة سوسة محاكم مدينة المنستير محاكم مدينة المهدية محاكم مدينة القيروان محاكم مدينة القصرين	سوسة (محام1) المنستير(محام1) المهدية (محام1) القيروان (محام1) القصرين (محام1)
قضايا مختلفة (باستثناء القضايا العقارية والجبائية وقضايا الصفقات العمومية)				
قسط عدد 4	5	محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات	محاكم مدينة سوسة محاكم مدينة المنستير محاكم مدينة المهدية محاكم مدينة القيروان محاكم مدينة القصرين	سوسة (محام1) المنستير(محام1) المهدية (محام1) القيروان (محام1) القصرين (محام1)

في صورة عدم حصول الشركة على عرض أو أكثر من الأقساط المطلوبة يقع اللجوء إلى استشارة ثانية مع بقاء العروض الأخرى صالحة ، وإذا لم يكن العرض مثمرا في المرة الثانية أو لم يرد على الشركة عروض في القسط أو الأقساط المطلوبة فإن القضايا تسند إلى المحامي أو شركة المحاماة أو المحامين المباشرين في (صورة مجمع) الأقرب مقرها إلى المحكمة مرجع النظر الترابي.

مكونات الاستشارة

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور الاستشارة.
- المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس سنوات في تاريخ صدور الاستشارة (القسط الرابع).
- المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب.

- يشمل طلب الاستشارة الإنايات المتعلقة بالمسائل التالية:

الفصل 5: سحب ملف الاستشارة :

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) ويمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط عنونها نهج البشير صفر 4000 سوسة، (الإدارة الفرعية للشؤون القانونية والعقارية دون مقابل) أثناء التوقيت الإداري وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول كراس الشروط للحصة عدد 1.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة :

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن الاستشارة .

ويتمّ إعداد ملحق لملف الاستشارة يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو مقره مخبرته .

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف الاستشارة المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف الاستشارة في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في الاستشارة تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية مُتَعَهَّد بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه

الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاجيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح استشارة متعلقة بتكليف محامين متخصصين لنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط (مع ذكر الاختصاص والقسط موضوع المشاركة).

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط نهج البشير صفر 4000 سوسة مقابل وصل إيداع. تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يقر برفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بأيّ تعويض مهما كان نوعه.

يجب أن تحرّر الاستشارة بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضوا المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التتصيص على امكانية المشاركة في إطار مجمع)		
وثيقة التعهّد (تحديد القسط المزمع المشاركة فيه)	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحامين.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعأونين والأعوان).	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومرآجل إنجاز المهمة.	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر	طبعا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

		1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم الاستشارة :		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة. أو المحامين المباشرين في (صورة مجمع).
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب الاستشارة .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك(منفرد) أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة ببنابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال الجباية والصفقات العمومية والقضايا العقارية والقضايا الإدارية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة . في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنايات الجارية والتي

بيان التاريخ.	(13)	لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة من جهة والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من جهة ثانية.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط. تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية .

لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عملية الفتح بالنسبة لكل قسط على حدة طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة. فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط حتى لا تقصى عروضهم يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي bureau ordre @snit centre.com.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف أو إرسالها عن طريق البريد السريع

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة أو مجمع المحامين المباشرين الذي قدّم ترشّحه في الاستشارة أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاؤت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم الاستشارة المقبولة وترتيبها وفق المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو محامين مباشرين (في

حالة مجمع) أو شركة مهنية للمحاماة .

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو المحامين المباشرين في صورة مجمع أو الشركة المهنية للمحاماة بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين.	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلميّة للمحامي	10 نقاط
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
 - العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

2.15. : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو لأعضاء

الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو المحامين المباشرين (في حالة

مجمع) أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	ما بين 51 و 60 ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	أكثر من 71 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40

ب- تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الهيكل العمومي للمحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو شركة محاماة وتتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	ما بين 05 و 10 إنابات خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الاستشارة	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أو لى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في الاستشارة وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإناية. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على التّحوالتالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف الاستشارة وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

- تقوم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّزمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 24 جانفي 2014 وإذا ما

اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ت - المؤهلات العلميّة للمحامي (10 نقطة):

- يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:
- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف (لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف خمس سنوات).
- أعضاء شركة المحاماة.
- أعضاء المحامين المباشرين في (حالة مجمع).
- ولهذا الغرض يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين.
- إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:
- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)².
- ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

² عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في الاستشارة على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في الاستشارة على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشيح للمشاركة في الاستشارة على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجّه الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنيابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجأو زت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط صاحبة الاستشارة
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- الحصة عدد/القسط عدد :.....
 - إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) ¹
 - المتصرف باسم ولحساب
 - المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابراته ب. (ذكرالعنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف الاستشارة المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي.....):

- (1) ملف طلب الاستشارة
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
 - (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1) قبول المهمة موضوع طلب الاستشارة المسندة لي دون تحفظ لمدة 3 سنوات على التوالي (2020-2021/2021-2022-2023).
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانوني في الميدان.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها أسبوع من تاريخ الجلسة وفق ما ينص عليه العقد.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
- تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
- حرر بفي.....
- (إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في الاستشارة " (قسط عدد.....))

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه والتقاعد.

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الحصة عدد/القسط عدد :.....

الاسم واللقب أو إسم المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو شركة المحاماة

.....:

تاريخ الترسيم في

.....:المحاماة:

.....: عنوان المقرّ:

.....

.....: عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

.....:الهاتف:

.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو شركة المحاماة

.....:

رقم المعرف

.....:الجباي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب

والخطة).....:

.....: حرّر ب

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- الحصة عدد/القسط عدد :

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا

أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط صاحبة الاستشارة

- الحصة عدد/القسط عدد :

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- الحصة عدد/القسط عدد :

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى
حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط الاستشارة .

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة والخصوصية والمذكورة في العرض

- الحصة عدد/القسط عدد :

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو
أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

- الحصة عدد/القسط عدد :

الاسم واللقب	الشهادة المعزز عليها	تاريخ الترخيم والصيغة	م.ر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد8

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة
المهنية للمحاماة

بنيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

- الحصة عدد/القسط عدد:

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قمار	تخير قمار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً مهنيًا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرفه به ³

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

³ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان الإستشارة.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

- الحصة عدد/القسط عدد:

الطور	المحكمة	موضوع الأمانة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			

ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبينة للتجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في صورة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (نكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه).

(إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع

- الحصة عدد/القسط عدد :

الطور	المهنة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة التخصصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			

ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

- الحصة عدد/القسط عدد:

المنحة	المحور	نمر
الدورات التكوينية وهما ذاتها امتحان الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
المترشح إليها:
• التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

–

–

- الإضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

–

–

–

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

- الحصة عدد/القسط عدد :

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا (الطور)	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ في

ملحق عدد 14

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو الشركة المهنية للمحاماة والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط

- الحصة عدد/القسط عدد :

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- الأستاذ

أو

- الشركة المهنية للمحاماة

أو

- مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة

(المشار إليه لاحقا بصاحب العقد)

تطبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمة والإدارية والتعديلية في القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحامي المتمثل في اختصاص القانون.....

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل كما يخضع المحامي صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط:

أ- تلتزم الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهمته (ها) ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول أو نسخ مطابقة للأصل من مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من صاحب العقد كما يضمّن الملف

بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع.

عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

ث- لا يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بصاحب العقد المتعاقد معه (ها) طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة من طرف الإدارة المالية للشركة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو تسليم النسخة التنفيذية إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط إذا كان الحكم صادرا لفائدتها.

وتحمل على الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أجرة عدول التنفيذ والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

إلا أنّه وفي صورة تسبفه المصاريف من قبل صاحب العقد ، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

- تحمل على صاحب الصفقة مصاريف التنقل.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو المحامين المباشرين في (صورة مجمع) أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم صاحب العقد بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن لصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين صاحب العقد من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري ، دون سواه وتمكين الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط من نص الحكم

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في الاستشارة من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي أو شركة المحاماة إعلام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط أو في صورة عدم موافقة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط على المترشح المقترح، فلها حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط:

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو الشركة المهنية للمحاماة
أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع)

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط
المدير العام
عبد النافع بوراوي